خبر الواحد قلنا ان القياس بعلة منطوقة قطعية اذا لم تكن [illegible]
للرأي مدخل واذا كان للرأي فيها مدخل لم تكن قطعية وهيهنا للرأي
فيها مدخل لان الاذى الذي ذكر في قوله تعالى قل هو اذى مطلق ومطلق
الاذى ليست علة الحرمة والا فيلزم سد باب الوطي لان اقبال النساء
لا يخلوا عن قليل الرطوبة فيحتاج الى الاجتهاد ثم المجتهد قد [illegible]
يجتهد فيفهم بالاجتهاد ان المراد بالاذى المذكور في النص الاذى
الذي يمكن الاحتراز عنه وهو الاذى المخصوص في حالة الحيض فصار
كالقياس بعلة المستنبطة وهو ظني فلا يعارض مع دلالة خبر الواحد
هذا جواب عن اعتراض الرابع وقيل في جوابه ان هذا قياس بعلة
المستنبطة لان العلة في الاصل مستفاد من قوله ولا تقربوهن حتى
يطهرن وهذه العلة ليست منطوقة فيه واما اسنادها الى قوله تعالى
قل هو اذى مسامحة لان الشرط في الدلالة والقياس ان يكون مستفاد
من الصفة التي كانت دالة على الحكم وهو قوله تعالى ولا تقربوهن الآية
دون قوله تعالى قل هو اذى فلما صار مستنبطا وهو ظني فلا يعارض مع
دلالة خبر الواحد والمثال الثاني يطابق الممثل ومثال قياس المستنبط من
السنة كقياس سقوط الصلاة بخمسة سور سواكن البيوت على سقوط
سقوطها بخمسة سور الهرة بعلة الطواف المستفاد من قوله عليه السلام
الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم فان قيل
هذا المثال لا يطابق الممثل لان غرض المصنف القياس المستنبط وهذا قياس
بعلة منطوق قلنا المراد بالمستنبط معنى اللغوي والشبهي والعقلي

سواء

سواء كان منطوقا او مستنبطا وهذا ايضا معنى ومثال قياس المستنبط
من الاجماع كقياس حرمة ام المزنية على حرمة ام امة الموطوءة بعلة
الزنية المستفاد من الاجماع لان الاجماع قد انعقد على حرمة ام امة
الموطوءة ثم اعلم ان المذكور في هذا الفن شيئين احدهما المبادي
والآخر المقاصد وهي جمع المقصود وهو على القسمين الادلة و
الاحكام والادلة جمع الدليل وهو على اربعة اقسام الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاحكام جمع الحكم وهو على ثلاثة اقسام المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم فان قيل فعلى هذا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
وغيره وهذا باطل كما تقرر وانما يلزم لان الحكم مقسم وقد جعل
قسما قلنا الحكم المأخوذ في جانب المقسم بمعنى اللغوي وفي جانب
القسم بمعنى الاصطلاحي فقد تغير الجهة فلا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه وغيره والمبادي جمع مبدء والمراد بالمبدء المقدمة وهي
يطلق على جزء الدليل وهيهنا عبارة عما تذكر قبل المقصود ولم يدخل في مر
فة المقصود وهو الشروع في المقاصد يعني البحث في المقاصد والشروع على
القسمين احدهما على وجه البصيرة والآخر لا على وجه البصيرة اما الاول
هو الذي يكون له في وقت الشروع يحصل العلم على مسائل ما شرع فيه
بنوع علم والثاني هو الذي لا يكون له في حين وقت الشروع يحصل العلم
على مسائل ما شرع فيه بنوع علم والموقوف على المقدمة الشروع على
وجه البصيرة وهذه المقدمة مشتملة على الموضوع والمناسبة والغرض والموضوع
والمفروض معنى الاشتمال هذا ان في المقدمة لا بد عن معرفتها

Copyright © King Saud University